او ثبت وجود ما بان علته عدم من مانع اذ عدم عدم المانع يستلزم
وجود المانع او عدم جزء من اجزاء علته وعلى الاول يلزم وجود
المانع المترتبة في الحوادث الغير المتناهية وعلى الثاني يلزم ان يكون
تحقق ذلك الممكن موقوفا على امور موجودة غير متناهية مترتبة فيلزم
التسلسل في الاسباب المجتمعة وهذا مما حمل عليه بعض المتاخرين
وهو ان الحوادث تتوارد والاستعدادات الحادثة المتعاقبة
مادة قديمة ان عدمها سابق على الحوادث المتعاقبة مع وجود
عدم مطلقا سواء كانت تلك الحوادث واردة على تلك
المادة متعاقبة او لا فنقول ان القديم يجب ان يكون سابقا
على كل حادث والقديم لا يكون مسبوقا بالعدم والحادث
ما يكون مسبوقا به فلا بد ان يكون سابقا على كل واحد مما يعد في
عداد الحوادث ولا يجب ان يكون زمانه يحصل فيها سوى
كل واحد مما يصدق عليه الحادث واذا كان مقارنا مع واحد
منها لا يكون سابقا على كل واحد منها بل على بعضها وهو باطل
فلا يلزم من ترادف الحوادث الغير المتناهية عليه ان لا يوجد
تلك التي لم تكن مقارنة دائما مع بعض الحوادث دائما فانما
يجب دوام المقارنة مع بعض الافراد والسبق على كل فرد
مرتبة قلت هذا انما هو في القديم بالذات لا بالزمان فان تقدم القديم
على كل فرد من الحوادث انما يستلزم كون القديم متحققا

في الزمان السابق على كل فرد منها وان كان مقارنا لفرد آخر
منها ومنها انه لما كان القديم متقدما على افراد كل فرد من
الحوادث اذ ما من فرد الا والقديم موجود قبله مع الحادث
السابق عليه فيتحقق تقدمه على كل فرد ومنها ان دوام المقارنة
لفرد منها انما يلزم ما ذكره لو لزم سبق القديم على جميع ما
يصدق عليه الحادث في زمان واحد وليس كذلك بل انما
يلزم ذلك في الحوادث المتناهية والغير المتناهية يكفي تقدمه
على كل واحد منها مع دوام المقارنة لفرد منها وذلك واضح
عليه بان المنافاة انما تلزم لو استلزم حدوث كل فرد حدوث
الكل المجموعي الذي هو من الافراد الموجودة وليس كذلك وانما
يلزم ذلك لو كان حدوث كل فرد وجوديا يستلزم حدوث الكل
المجموعي فان كل فرد جزء من المجموع وحدوث الجزء يستلزم
حدوث الكل بديهة وكانه توهم ان حدوث الكل المجموعي انما هو ان
لا يكون شيء من احاده موجودا ازلا ثم يوجد وهو توهم فاسد
وقد صرح بعض الفضلاء في بعض تعليقاته بان وجود الماهية
ليس الا في ضمن الافراد وحينئذ فلا يكون بحدوث كل فرد
من افراد الحوادث فيلزم عليهم حدوث ماهيتها فلا يتصور
قدم النوع مع حدوث كل فرد قلت هذا الكلام ضعيف
لان مراد الخصم من القدم النوعي ان لا يزال فرد من

التصانيف وغيرها فانها اعلام من الحادث هنا الصفة الحقيقية
واما الصفات الاضافية والسلبية فيجوز التغير والتبدل فيها
في الكل كما في قيد زيد وعدم مخالفته وذلك لان التبدل فيها انما هو
بتغير ما اضيف اليه لا بتغير وفي ذاته تعالى كما مر فاذا انقلب الشيء
يمينك الى يسار ك وانت ساكن غير متغير والصفات الحقيقية
التي ذكرها اضافة انما تغير تعلقاتها دون ذواتها لانها قائمة بالذات
جارية في الاضافات والسلوب مع تخلف الذات عن ذلك لانها بقول
لام جريان الذات فيها كلها فان مثل الحي والعالم وخالق زيد
ليس من صفات الكمال حتى يكون الخلو عنها في الازل
مقتضيا لنقص ان الخلو عنها في الازل كمال لنظر وجه استثناء العدم
عن ذلك كما استثناء العدم الذي ثبت انه يمكن ان يقال في وجود العالم
في الازل مسبوق بالعدم الذاتي وفي الازل لقصانا
ليس شمول القدرة للممكنات لقصانا بل لان زلية
الامكان تستدعي امكان الازلي ليس شيئا كما بينا في
بعض تعليقاتنا وامثال السلوب مما كان مثل سلب الحركة
والوان عنه تعالى فمعناه ان الذات ليس فيها الصفة المدعى غير منافية
لاتصاف الذات فيها ولا يحتاج ذلك الى ان يطلق الاتحاد على مثله
اتحاد الاول الصفة شيئا مع ذاته شيئا آخر من حيث ان الاول
عنه شيئا او يفهم عنه شيئا والحال مطلقا سواء كان في الواجب تعالى

او في غيره لان المتحدين ان تباينا فقط استلزم ذلك اتحادهما وان تباينا
فيما بعد وما ان ذلك اتحاد ان فيما احد سماه فهي الاتحاد
ايضا بل تعاد احدهما آخر وانت ان بعض الذات يحتمل ان يصير مع
واحد بحيث يكون المجموع شيئا واحدا آخر كما يقال صار الحديد
طينا والثالث ان يصير الشيء شيئا آخر بطرو الاستحالة في
جوهره او عرضه كما يقال صار الماء هواء او صار الابيض اسود
والكل في حقنا صحيح اما الاول فظاهر واما الثاني فان احدهما
ان لم يكن حالا في الآخر امتنع ان يتحقق منهما حقيقة واحدة
وهو ضروري وان كان احدهما حالا في الآخر فلا يخلو
من ان يكون الواجب حالا في الآخر او يكون الآخر حالا
في الواجب والاول محال لاستغناء الواجب عن المحل والثاني ايضا محال لانه لو كان المحل هو الواجب لم يستغن عن المحل
لان الاحتياج ثبت في الوجوب فيكون الحال عرضا فلا يحل منهما
حقيقة واحدة متصلة غاية ان يحل جوهر واحد اعتبارا واورد
عليه انه ربما كان الواجب مع انه محلا لبعض الصور كما في الواجب تعالى
الى يحل هو الوجود والوجود عرض الاتحاد او الاتحاد من الاعراض
الثابتة مع ان الوجود ليس بعرض سلمنا ان الواجب هو المحل لكن لانه لا يحل
من الموضوع العرض هيئة حقيقية بل الاشراقون نفوا الصورة
النوعية الجوهرية وادعوا ان الواع الاجسام مركبة من الصورة الاتصالية

او انكار السنة او انكار معلوم من محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة
او انكار امر مجمع عليه قطعا مثال الاول الذين ينكرون الصلوة
مطلقا كافر لهذا وبعض الملاحدة ومثال الثاني المنكرون للصلوة
الخمس كافرون ومثال الثالث المنكرون لحرمة الخمر وحل القتل
للرجال بالغصة كان اركان الخمسة للاسلام وهي شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت واستحلال ما
علم من الدين ضرورة بان يكذبه او ينكر وجوب شيء من
ضروريات الدين وهو داخل فيما تقدم بدون التقييد بكونه
لا يثبت الا بالنص او بدون التقييد بكونه كافرا ان كان الاجماع مستندا
الى النص ثابتا ايضا وكذا ان كان مستندا الى دليل قطعي
وان لم يكن مشهورا بين الخاصة والعامة من ضروريات الدين فقط
ومع هذه الصورة يدخل فيما تقدم وقد ذكر الامام حجة الاسلام
في كتابه المستصفى من يعتبر الجدال انه قد ثبت الخلاف في
كون الاجماع حجة ولا يكفر منكره فكيف يكفر المجمع عليه اذا لم يكن
من ضروريات الدين لانه يحتمل طريقين الاول ان يقال انه لم يثبت
ان نقال الاجماع مجمع عليه ومع ذلك انكره يكفر لانه يدل
على العناد وبنصب الخلاف بتتبع العشرة من اهل الاسلام
واما اذا لم يعلم ذلك فيعذر والله اعلم واما غيره فلا

على العلم فلا يرد اعتبار قيد آخر نحو الكفر انما ذكر كما ذكر
وجد عرفه بعض المحققين بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم
ان سبب اعتبار كل منهما
والاعتبار من اهل العناد هم الذين اعتقدوا بقلوبهم وبين بسلام
اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ينطقوا بالشهادتين عن عالم بمعنى
مع اصرارهم بكبر من اهل التقليد الا اذا ظهر عنه بعض علامات
والعدم الممكن منه بوجه من الوجوه الا كافية اي كالعلم منه بقي على
العناد والتحاشد كره بعد القادر لان الاختيار له بين التقليد
ليس خيار الجهل بل هو الاختيار بالعمر الذي اعتبره الشرع
اعني كفعل وترك على التعاقب كان تعاقبه بعضه الى الفعل
فيعتقد بقدره ليس محتاجا بعد الى فعل كان او قولا او
والعاقبة كما في وجوب الايمان في الخاتمة كما عن الزهر
والظلمة الذين يحكمون النور على الخمر والظلمة على الشراب الطهور
عالمهم انهم لا يكفرون وقد سئل الامام ابو القاسم الاسكاف
وهو من افاضل علماء الامام الحسين عن تكفيرهم فقال لا نكفرهم
لانهم يزعمون ما يشبه العلم والعقل ولا يتم حكمه وسئل عن اجبن الكبر
فقال لا نكفرهم لانهم عظموه حتى لا يكون لغيره قدره وتاثير
والباقي وهو قليل مستغرقون في [illegible] من سماع النقض والابرام
واما في العبودية كعبدة الاصنام وعكوف الكلب وغيره